

### ★ الإقرار :

والمُقَرُّ به نوعان هما : حق الله تعالى كالاقرار بجريمة تستوجب الحد كالزنا ، وحق الآدمي كالاقرار بذنوب في ذمة المعترف لشخص آخر . فحق الله تعالى يصح الرجوع فيه بعد الإقرار ؛ به فلا يقام عليه الحد ، وحق الآدمي لا يصح الرجوع فيه بعد الإقرار به .

وتحتاج صحة الإقرار إلى ثلاثة شروط هي : البلوغ ، والعقل ، والاختيار ، فلا يصح من صبي أو مجنون أو مكره على الإقرار . وإن كان الإقرار بمال وجب فيه شرط واحد هو : الرشد . وإذا بمجهول بشيء مجهول رجع إليه في بيانه . ويصح الاستثناء في الإقرار بشرط أن يكون متصلاً به من غير فاصل زمني فيقول "على عشرة إلا اثنين" ، ولا يؤخر كلمة "إلا اثنين" .

وهو في حال الصحة والمرض سيان .

### ★ الإعارة :

وكل ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه جازت إعارته إذا كانت منافعه آثاراً - أي أنها لا تستهلك بالإعارة فلا يجوز إعارة شمعة للإضاءة لأنها تستهلك . ويجوز أن تكون الإعارة مطلقة أو مقيدة بمدة ، وهي مضمونة على المستعير بقيمتها يوم تلفها .